

كيف يمكن للمركز الحقوقي أن يساعدكم؟

نحن هنا لمساعدتكم، باللغة التي تفهمونها، ونقدم لكم:

- معلومات أساسية عن نظام وإجراءات منح الحماية الدولية في دولة الجبل الأسود.
 - مساعدة قانونية مجانية في الإجراءات الأولية لدى مديرية اللجوء وتمثيل قانوني أمام محكمة الجبل الأسود الإدارية.
 - معلومات عملية ودعم قانوني في الحصول على حقوق السكن والرعاية الاجتماعية و الصحة و العمل والتعليم ولم الشمل.
 - الدعم النفسي والاجتماعي المهني بالشراكة مع منظمة غير حكومية كاريتاس الجبل الأسود
- سيتابعك المركز القانوني في جميع مراحل منح الحماية الدولية، وسيقدم الدعم في عملية الاندماج في مجتمع الجبل الأسود من خلال تقديم المعلومات عن الحقوق والالتزامات والوصول إلى الخدمات وتسهيل التواصل والتعاون مع المؤسسات المختصة.

المركز الحقوقي

Ul. Jovana Tomaševića br.31/6

العمل مع العملاء - كل يوم عمل من الساعة 7:30 إلى الساعة 3:30

المركز الحقوقي

Ul. Španskih boraca

العمل مع العملاء - كل يوم عمل من الساعة 10:00 إلى الساعة 12:00

+382 20 230 913


+382 69 388 965

+382 69 388 237

Pravnicentar@t-com.me

Pravni centar

Pravnicentar.co.me



دليل نظام منح الحماية الدولية في الجبل الأسود



Content of this publication is a sole responsibility of Legal center and in no manner could be interpreted as official stance of the European Union

pravnicentar.co.me



The project is funded by the EU

نية تقديم طلب الحماية الدولية يمكن للأجنبي أن يبديها عند المعبر الحدودي في أي مركز للشرطة في إقليم دولة الجبل الأسود في مركز الاستقبال أو مركز استقبال الأجانب

لأغراض تحديد الهوية والبلد المسؤول عن اتخاذ القرار بشأن طلب الحماية الدولية يتم أخذ بصمات جميع الأصابع والصور للأجنبي

الأجنبي طالب الحماية الدولية ملزم بتقديم طلب الحماية الدولية إلى مديرية اللجوء في أقصر وقت ممكن ومدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ إبداء النية

بوجب منح اللجوء أو الحماية الإضافية يمنح الأجنبي حق الحصول على تصريح بالإقامة والوثائق و السكن و المساعدة المالية و الرعاية الصحية

يتم إجراء مقابلة مع - الأجنبي طالب الحماية الدولية بمساعدة مترجم شفهي للتأكد مما إذا كان محققا شروط منح اللجوء أو الحماية الإضافية

يأمن للأجنبي طالب الحماية الدولية السكن والطعام و اللباس و منتجات النظافة الأساسية والفحص الطبي

في حال رفض طلب الحماية الدولية يمكن تقديم اعتراض في أمام المحكمة الإدارية في غضون 15 يوما من تاريخ إصدار القرار

إذا أكدت المحكمة مبدئيا قرارا سلبيا اتجاه مقدم الطلب فستتخذ تدابير العودة إلى بلد المنشأ أو بلد العبور

إذا ألغت المحكمة القرار المبدئي السلبى يتم إعادة القضية إلى مديرية اللجوء لإعادة النظر فيها

